

مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٨
بإضافة فقرة ثانية إلى المادة (١٤٧)
من قانون التجارة
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين
بعد الإطلاع على الدستور
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون التجارة وتعديلاته،
وبناءً على عرض وزير التجارة،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي
المادة الأولى

تضاف إلى المادة (١٤٧) من قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ فقرة ثانية نصها الآتي:
وتستثنى الأوراق المالية المرهونة لدى البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة مؤسسة نقد البحرين من حكم الفقرة السابقة.

المادة الثانية

لا يسري حكم الفقرة الثانية من المادة (١٤٧) المضافة بمقتضى هذا القانون على الأوراق المالية المرهونة قبل العمل به.

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ ٨ محرم ١٤١٩ هـ
الموافق: ٤ مايو ١٩٩٨ م.